

الفصل السادس

واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان

المبحث الاول: واجبات الإنسان ومسئوليته:

ان الخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه في المقام الاول للدول وذلك لكونها صاحبة السلطة ومحتكرة القوة، ولان التجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمه بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الافراد وحررياتهم، فإن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها دائماً إلى الحكومات لاحترام حقوق الإنسان وحرية الاساسية وعدم الاعتداء عليها بل وتدعوها إلى معاقبة المعتدي عليها من افراد السلطة.

غير ان سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط وانما تحتاج إلى جهود مشتركة بين الافراد والحكومة، فليس الفرد متلقياً للحقوق فقط، وانما هو مطالب ايضاً بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحررياتهم ويظهر ذلك واضحاً في ديباجة العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه اربع منها بالخطاب والالتزام إلى الدول ثم تتجه الفقرة الخامسة بخطابها إلى الفرد ملقبة عليه واجبات إزاء الافراد الاخرين والجماعة التي ينتمي اليها من اجل سيادة وشمول احترام حقوق الإنسان في المجتمع ، وفي ذلك نقول الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين:

"ان الدول الاطراف في هذا العهد اذ تدرك ان على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الافراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية السعي إلى معرفة ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

فالعهدان الدوليان اللذان يمثلان مع الاعلان العالمي ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان يتوجهان بخطاب للدول والفرد في الوقت نفسه، فالفرد يتلقى من الشرعة الدولية حقوقاً أساسية لكونه إنساناً، ثم هو يتلقى منها ايضاً واجبات تلقى عليه هذه الصفة الانسانية وبروحها التي تملى عليه احترام حقوق وحرريات الآخرين كما وردت في الشرعة الدولية. وفيما يلي اهم واجبات الفرد إزاء الجماعة:

1. احترام كرامة الاخرين:

فديباجة الاعلان العالمي والعهدين الدوليين تبدأ بذكر ما لكرامة الإنسان من قيمة عظمى كأساس لسيادة الحرية والعدل والسلام، ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع الا إذا كانت القيمة الانسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي افراد المجتمع ليحترم بعضهم البعض دون أي تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة.

2. تقديس حياة الآخرين وامنهم وسلامتهم

فالاعتداء على حياة الإنسان والاخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع من جانب السلطات المتعسفة فقط وإنما قد يقع أيضاً من جانب الافراد والجماعات داخل الدولة. فالمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على (ان الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً).

3. واجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية:

فحقوق الإنسان وحرياته الفكرية والعقائدية وممارسته يمكن التعبير عنها بكل الوسائل التي لا تبيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كراهية عنصرية ودينية تثير الفتن الطائفية في داخل المجتمع الذي يندر ان يعود على مجتمع متألف او متكون من عنصر واحد أو دين واحد.

ان القيم الكبرى في تماسك ابناء المجتمع الواحد وعيشتهم في تآلف وأمن وسلام وانسجام اجتماعي قيم تفوق استخدام الفرد لحرياته في الكلام والكتابة والخطابة والدعوة لعقيدة أو دين ان مثل هذه الاستخدامات المحدثة للفتن الطائفية في مجمع الدولة تضر أكثر مما تنفع.

4. احترام القانون:

فالشرعية هي سياج الحرية والحقوق الانسانية والفرد اول المستفيدين من سيادة القانون بمعنى علو الدستور واحترامه بما يكفله من حقوق وحرريات للإنسان، وتقيد القوانين الدستورية واحترام الحكام والتزامهم بهذه الدستورية بما يشيع جو الشرعية في البلاد وهو جو عام قد يختل بإخلال الافراد بالقانون كمنهج وخلق فردي أو جماعي، ولهذا فإن واجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب أساسي لسيادة احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

5. واجب ممارسة الحقوق الاساسية:

نصت الدساتير الوطنية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان على حق الترشيح وحق الانتخاب، التي تضع حجر الاساس في حكم البلاد، فإذا ما قاطع الافراد الانتخابات فإنهم بذلك يخلون بواجب اساسي من واجبات المواطنة، وان الاشتراك في الانتخابات بالترشيح والتصويت واجب مهم لإصلاح نظم الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

6. واجب الدفاع عن حقوق الإنسان:

تحتاج سيادة حقوق الإنسان في المجتمع إلى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المضطهدين والمظلومين والمقهورين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة وان الدفاع عن حقوق الإنسان رسالة الصفوة المثقفة في البلاد وواجبها الأساسي تمارسه بشتى السبل سواء بتكوين جمعيات حقوق الإنسان، أو الدعوة إلى احترام هذه الحقوق بالمقالات والمحاضرات أو تناول موضوعات حقوق الإنسان في الدروس بالمدارس والجامعات. الخ.

المبحث الثاني: القيود التي ترد على ممارسة حقوق الإنسان:

يمارس الانسان حقوقه الانسانية في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، اذ أن حقوق الفرد وحرياته الاساسية تتداخل في نسيج حقوق المجتمع وحرياته وصولاً إلى توفير مجتمع الامن والسلام والرخاء للجميع، فحقوق الإنسان وحرياته الاساسية لها وظيفة أساسية لا تتحقق الا في مجتمع انساني ترتبط ممارسته لهذه الحقوق والحریات بمقتضيات حياة المجتمع الذي يراد له ان يكون مجتمعاً آمناً مستقراً، ومن اجل هذا فان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته يمكن ان ترد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية على النحو الآتي:

أولاً: القيود في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ):

ان الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق على وضع قيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحریات في اثناء حالة الطوارئ الاستثنائية وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النحو الآتي:

1. في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد الامة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منفاة هذه التدابير الالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز.

2. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تخبر الدول الاطراف الاخرى فوراً عن طريق الامين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد ان تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته.

مبررات حالة الطوارئ:

فإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان ومن أجل هذا لا بد ان تكون هناك رقابة على اعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في اعلانها.

وقد ذهب البعض إلى القول بأنه توجد ثلاثة دوافع لإعلان حالة الطوارئ:

أ- الحرب الفعلية أو الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.

ب- الخوف من وجود التخريب الداخلي.

ت- حالة الطوارئ التي تؤدي اليها الانهيار المحتمل للاقتصاد.

فحالة الطوارئ تعني وجود خطر عام يهدد حياة الأمة وتقرير هذه الحالة يرتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته، ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الوطني من ناحية القضاء الدولي أو الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

والخلاصة أن الحكومة لها سلطة تقديرية في الظروف التي تبرر اعلان حالة الطوارئ، ولكن هذه الظروف يجب ان تكون حقيقة وتتطلب فعلاً اعلان حالة الطوارئ التي يصحبها اتخاذ تدابير تقيد من ممارسة حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية.

ولأن اعلان حالة الطوارئ يترتب عليه تقييد ممارسة الحقوق والحرريات التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، لذلك فمن الضروري ان يكون للسلطة التشريعية في البلاد الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ أو التصديق على الاعلان الصادر من السلطة التنفيذية، وان تخضع السلطة التشريعية هذا الاعلان لفحص دقيق عن مبررات حالة الطوارئ مدتها وان يكون من سلطتها رفض اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية أو رفض تمديد فترتها والتي ينصح بالآ تزيد كل مدة على ستة شهور بحيث تعود السلطة التشريعية لفحص الامر، والتأكد من وجود مبررات لاستمرار حالة الطوارئ، وينصح في هذه الحالة بأن تظل دورة السلطة التشريعية قائمة طوال الازمة كي تمارس مراقبة مستمرة على وجود حالة الطوارئ.

والمفهوم من نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان حالة الطوارئ حالة استثنائية لا يجوز ان تتحول إلى حالة عادية في الحكم تستمر عدة سنوات وتتخذ منها الحكومات ستاراً لتعطيل ممارسة حقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الدستور والعهد الدولي وغيره من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

وتخول المادة الرابعة من العهد المذكور للدولة ما تراه من تدابير لمواجهة ظروف الحالة التي اعلنت بسببها الطوارئ ولا تنقيد الدولة في هذه التدابير بالالتزامات المترتبة عليها بصدد حقوق الإنسان المنصوص

عليها في الدستور والعهد الدولي، أي ان الدولة تقيد أو تصدر أو لا تلتزم بحقوق الإنسان وحياته كما وردت في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين ولكن هذا التحلل من جانب الحكومة ليس مطلقا وانما مقيد بالالتزام باحترام عدد من الحقوق الانسانية التي لا تسمح إطلاقاً بأي انتهاك حتى في حالة اعلان الطوارئ.

وهذه الحقوق والحريات التي لا تمس في حالة الطوارئ قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة للعهد الدولي على سبيل الحصر وتشمل ما يأتي:

1- الحق في التمتع بالحرية:

تحذر الفقرة الاولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حرمان الإنسان من حياته تعسفاً، والملاحظ في حالات الطوارئ الاستثنائية ان نظام الحكم يعد نفسه في حالة مواجهة مع خصومه السياسيين أو العقائديين وينسب اليهم الثورة والعصيان أو اثاره الاضطرابات، وتلك اغلب الوقائع التي تعلن بشأنها حالات الطوارئ الاستثنائية وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضى النظام وذلك بإطلاق يد الشرطة والجيش في إطلاق الرصاص بعشوائية وشمولية تسقط من خلاله العديد من القتلى وفي ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة وانتهاك صريح للفقرة الاولى من المادة السادسة من العهد الدولي التي تنص صراحة على (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً).

2- حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية:

وذلك هو الاستثناء الثاني المنصوص عليه في المادة الرابعة عند ممارسة السلطات حالات الطوارئ فالتدابير الامنية التي تنتهجها السلطات لمواجهة الاضطرابات أو العصيان أو الثورة يجب ألا تشمل ممارسة التعذيب على المعتقلين أو المسجونين.

ويتعين على الحكومة في ممارسة تدابيرها الامنية واجراءاتها ألا تتكل بخصومها أو مثيري الاضطرابات أو المظاهرات والاضرابات من خلال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

3- حظر الرق والاستعباد:

وقد شمل الحظر الفقرتين الاولى والثامنة فقط من المادة الثانية بالعهد الدولي، إذ لا يجوز في حالة الطوارئ استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية ولم يرد الحظر على الفقرة الثالثة الخاصة بالسخرة أو العمل الإلزامي وخاصة الخدمات التي تفرض على الافراد في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها.

4- الاعتراف بالشخصية القانونية: فالمادة 6 من العهد تنص على انه: (لكل إنسان في كل مكان الحق بان يعترف له الشخصية القانونية)، ولا تبيح حالة الطوارئ التأثير على هذا الوضع فيما يتعلق بالإنسان.

5- حرية الفكر والعقيدة والدين: وقد ورد النص على هذه الحريات في المادة 18 من العهد الدولي ولا تحتل أي استثناء خلال حالة الطوارئ أو غيرها، اذ لا يجوز فرض اية قيود ذات طابع قانوني على فكر الإنسان الداخلي أو وعيه الاخلاقي أو نظريته للوجود أو خالقه.

ثانياً: القيود في الظروف العادية:

وتسعى هذه القيود إلى اقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط من تعسف السلطة وفئاتها على حقوق الإنسان، فالمادة 19 من العهد الدولي تتحدث عن حق مهم من حقوق الإنسان في التعبير بما له من اصداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين، ولهذا فهي تضع له قيوداً في الفقرة الثالثة اذ تنص صراحة على انه يجوز اخضاع حرية التعبير لبعض القيود بشرط ان تكون هذه القيود محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لاحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم أو لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتجيز المادة 21 الخاصة بالتجمع السلمي وضع قيود على هذه الحرية بشرط ان تكون ضرورية طبقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي وهو مفهوم تشترطه المادة المتعلقة بالعهد الخاص بحق تكوين الجمعيات والنقابات، اذ تنص الفقرة الثانية على انه (لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطية لصيانة الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الحماية للصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم).